جامعة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق
تخصص قانون عام معمق

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر02 في القانون

دور المنظمات غير الحكومية في حماية المعتقلين

إعداد الطلبة:
1/ بن منصورة رضا
2/ عواشرية عبد القادر

تحت إشراف الدكتورة:
فتيسي فوزية

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	بومعزة فاطمة الزهراء	08 ماي 1945	أستاذ محاضر أ	رئيسا
2	فتيسي	08 ماي 1945	أستاذ محاضر أ	مشرفة
3	عقابي أمال	08 ماي 1945	أستاذ محاضر أ	عضوة مناقشة

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى والدي الكريمين وكل أفراد عائلتي وكل من يحمل لقب بن منصورة بالإضافة إلى كل أساتذة قسم العلوم القانونية والإدارية بجامعة 08 ماي 1945 على المجهودات التي قدموها لنا في رسالة العلم والمعرفة وأيضا الأستاذة المشرفة التي قامت بتأطيرنا وتحية إحترام لجميع الأساتذة بالكلية

بن منصورة رضا

إلى

-والديَ وإخوتي-

إلى أساتذتي الكرام

إلى كل من علمني حرفا

أهدي هذا العمل

عواشرية عبد القادر

المقدمة

مقدمة

تعتبر حقوق الإنسان من القضايا البالغة الأهمية في المجتمع الدولي، ولا يمكن المساس بكرامة الإنسان باعتباره كائن بشري له الحق في الحياة والعيش بكرامة، إذ يمنع التعدي عليها مهما كانت المعطيات والمستجدات السياسية والأمنية على الساحة الدولية خاصة في ظل الأحداث التي يشهدها العالم المعاصر، ونظرا للصراع القائم بين الدول وانتشار الحروب والنزاعات الدولية فضلا على ظهور الأحادية القطبية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وفي ظل وجود انتهاكات لحقوق الانسان وحرية المعتقلين مما أدى إلى ظهور المنظمات الدولية غير الحكومية، كمنظمات فاعلة في المجتمع الدولي والتي تقوم بحماية حرية الإنسان عموما، وحقوق المعتقلين خاصة، وهي من بين القضايا الإنسانية في المجتمع الدولي، والتي تستدعي اهتمام المنظمات الدولية غير الحكومية من أجل تفعيل دورها كمنظمات فاعلة من أجل التصدي بالطرق المشروعة قانونا للانتهاكات المرتكبة في حق المعتقلين من طرف العديد من الدول والجماعات، ومنع كل أشكال التعذيب والتعسف في حقهم، كما أن هيئة الأمم المتحدة أصبحت تدعم المنظمات غير الحكومية كجهة استشارية في قضية حقوق الإنسان، باعتبارها تلعب دور المراقب على حقوق المعتقلين داخل السجون فضلا على نشر الوعي إزاء هذه القضية، ونظرا لانتشار الصراعات الدولية عبر العالم وزيادة النزاعات المسلحة ادى الى انتهاك حقوق المعقلين وعدم احترام حقوق الانسان المشروعة بموجب القانون الدولي مما ادى الى تفعيل دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية المعتقلين والتصدي لكل اعتداء في حقهم ،ضمانا لكرامتهم واحتراما للإنسانية في على الصعيدين الدولي والاقليمي،وهدا

باستعمال كافة الاليات القانونية المتاحة واتباع الطرق السليمية من اجل تحقيق هده الاهداف ورفض استعمال كل اشكال العنف الدي يؤدي الى توتر الاوضاع على الصعيد الدولي لتصبح اكثر تعقيدا ويصعب حلها،لدلك فالمنظمات غير الحكومية تتصدى لاي اعتداء وتدعم الحلول السلمية معتمدة في ذلك على الآليات القانونية التي تنص عليها القوانين الدولية في العالم.

- **التعريف بالموضوع:**

- موضوع الدراسة يتعلق بالمنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية المعتقلين واحترام حقوق الانسان من اجل حمايتهاومنع كل الاعتداءات المرتكبة في حق المعتقلين والاليات القانونية المتاحة للطرف المنظمات غير الحكومية من اجل تحقيق اهدافها الانسانية وتوفير حماية للمعتقلين وهي فئة تستدعي الرعاية والدعم ضمانا لحماية جميع حقوقها المشروعة.

- **اهمية الموضوع:**

- موضوع الدراسة في غاية من الاهمية من اجل تحديد دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق المعتقلين والطرق المشروعة في مجال حماية حقوق الانسان ضمانا لكرامته وحريتة المشروعتين.

- **أسباب اختيار الموضوع**

- **الأسباب الذاتية**

تتمثل الاسباب الداتية في اختيار موضوع الدراسة نظرا للاهمية البالغة التي يتميز بها الموضوع من اجل معرفة دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية المعتقلين بواسطة اليات متاحة وقانونية.

- الأسباب الموضوعية وهي اهمية موضوع الدراسة المتلعق بحقوق المعتقلين وحمايتهم داخل السجون من اجل ضمان كافة الحقوق المنصوص عليها بموجب النصوص القانونية.

- **أهداف الدراسة:**

تتمثل اهداف الدراسة في ابراز دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية المعتقلين والآليات القانونية من اجل تحقيق هده الاهداف المشروعة بموجب القوانين الدولية ومنع كل الاعتداءات المرتكبة في حق المعتقلين من طرف الدول حماية لهم واحترما لمبدا حقوق الانسان على الصعيدين الدولي والإقليمي.

أهمية الدراسة :

وتبرز أهمية هذه الدراسة في تسليط المزيد من الضوء على أوضاع المعتقلين داخل السجون والآليات القانونية المتاحة للمنظمات غير الحكومية، من أجل حماية المعتقلين ومنع كل الانتهاكات المرتكبة في حقهم من طرف العديد من الدول التي تقوم باعتقالهم،وإثراء المكتبة في هذا الشأن لتنوير الأجيال القادمة.

الدراسات السابقة:

فيما يخص الدراسات السابقة لم يحضىموضوع البحث محل الدراسة بالكثير من الاهتمام من قبل الباحثين، حيث وجدنابعض الدراسات المشابهة وهي دراسات قليلة جدا، وقد تطرقت إلى حماية المعتقلين وحقوق الإنسان في المجتمع الدولي وتحديد أوضاعهم داخل السجون وتقديم تقارير مفصلة بخصوص هذه القضية.

وقد اعتمدنا على بعضها بنسب متفاوتة بحسب ارتباطها بموضوع الدراسة نذكر منها:

-إبراهيم حسين معمر "دور المنظمات الدولية الغير حكومية في حماية حقوق الإنسان" مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة، 2011/2010، وتناول الطالبالموضوع في ثلاث فصول، حيث تناول في الفصل الأول الإطار النظري لدور المنظمات غير الحكومية في حماية قوق الإنسان، بينما خصص الفصل

الثاني لنشأة المنظمة العربية لحماية حقوق الإنسان وآليات تحقيق أهدافها .المبحث الأول: نشأة المنظمة وتطور أهدافها، وتطرق الطالب في الفصل الثالث لدور المنظمة في حماية حقوق الإنسان في الوطن العربي،وتوصل في دراسته إلى أن المنظمات الدولية الغير حكومية تلعب دوراً مهماً في مجال حقوق الإنسان، حيث تقوم بمراقبة الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان، ومن خلال المداخلات التي تقوم بها لدى السلطة المعنية ولدى الرأي العام المحلي والدولي بهدف وضع حد لهذه الانتهاكات.

-عتماني نادية-عقال سوهيلة، المنظمات الدوليةغيرالحكوميةودورها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني (حالة تطبيقية عن اللجنة الدوليةللصليبالأحمر)،مذكـــرة لنيـــلشهـادة الماستر في القانون شعبة: القانون العام،تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمـــان ميـرة – بجايـــة، 2013، قمست الطالبتان بحثهما إلى فصلين، خصصا الفصل الأول المنظمات الدّوليةغيرالحكومية، أما الفصل الثاني فحمل عنواندراسة تطبيقية للجنة الدولية للصليب الأحمر، وتوصلتا في نهاية بحثها بأن الفواعل والكيانات الأساسية المكونة للمجتمع الدولي، لم تعد مقتصرة على الدول والمنظّمات الدولية الحكومية فقط، بل ظهرت عليها كيانات أخرى تتمثل في المنظمات الدولية غير الحكومية.

إشكالية الدراسة:

للإحاطة بجوانب هذه الدراسة نطرح الإشكالية التالية: **ما هو دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية المعتقلين وماهي الآليات القانونية من أجل تحقيق هذه الأهداف؟**

على ضوء هذه الإشكالية يمكن طرح مجموعة من التساؤلات هي:

- ما هو المقصود بالمنظمات الدولية غير الحكومية؟
- من هم المعتقلون؟
- ماهي الأهمية التي تمثلها المنظمات غير الحكومية بالنسبة للمعتقلين؟

منهج الدراسة:

ومن اجل دراسة الموضوع تتطلب الدراسة استعمال منهجين هما المنهج الوصفي والمنهج التحليلي:

وقد اتبعنا، المنهج الوصفي من اجل توضيح دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية المعتقلين وشرح الاليات القانونية لتحقيق ذلك.

أما المنهج التحليلي فيتمثل في تحليل دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق المعتقلين من خلال تفعيل دورها في الدفاع عن حقوق الإنسان اضافة الى توفير الحماية القانونية لهده الفئة التي تستدعي اهتمام المنظمات وحماية حقوقها المشروعة.

هيكلة الدراسة:

من أجل دراسة الموضوع قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين في الفصل الاول يتعق بماهية المنظمات الدولية غير الحكومية ومفهوه المعتقلين امام الفصل لاثاني يتعلق باسهامات المنظنات غير الحكومية في حماية المعتقلين والآليات القانونية.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمنظمات الدولية غير الحكومية

المبحث الأول: مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية

المطلب الأول: تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية وخصائصها

الفرع الأول: تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية

الفرع الثاني: خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية

المطلب الثاني: الأسس القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية

الفرع الأول: على الصعيد العالمي

الفرع الثاني: على الصعيد الاقليمي

المبحث الثاني: ماهية الاعتقال

المطلب الأول: مفهوم الاعتقال

الفرع الأول: تعريف الاعتقال في القانون الدولي

الفرع الثاني: أنواع الاعتقال

الفرع الثالث: الفرق بين المعتقل وباقي المصطلحات المشابهة له

المطلب الثاني: إجراءات الاعتقال

الفرع الأول: الفحص الاولي لقرار الاعتقال

الفرع الثاني: المراجعة الاولية وحق الطعن في قرار الاعتقال

الفرع الثالث: المراجعة الدورية لقرار الاعتقال

الفصل الثاني: الآليات والإجراءات المتبعة في حماية حقوق المعتقلين

المبحث الأول: حماية المعتقلين في المواثيق الدولية.

المطلب الأول: مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في أعمال لجان اتفاقيات حقوق الإنسان.

الفرع الأول: تقديم التقارير

الفرع الثاني: المشاركة في دورات لجان اتفاقيات حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: التعاون والتنسيق مع الحكومات لحماية المعتقلين.

الفرع الأول: المساهمة في إعداد التقارير.

الفرع الثاني: تشجيع التصديق على المعاهدات أو الانضمام إليه.

المبحث الثاني: حماية حقوق المعتقلين في وقت السلم والحرب

المطلب الأول: جهودا لمنظمات الدولية غير الحكومية في وقت السلم

الفرع الأول: إرسال البعثات الميدانية.

الفرع الثاني: الضغط على المسؤولين والتأثير على الرأي العام

المطلب الثاني: جهود المنظمات الدولية غيرالحكومية في وقت الحرب

الفرع الأول: نشر القانون الدولي الإنساني

الفرع الثاني: الجهود الميدانية في النزاعات المسلحة

خاتمة

الفصل الأول

الفصل الأول:

ولدراسة هذا الفصل والإحاطة بكل جوانبه، قمنا بتقسيمه المبحثين، المبحث الأول: مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية، المبحث الثاني: ماهية الاعتقال.

المبحث الأول:

مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية

قمنا بتخصيص هذا المبحث إلى تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية وخصائصها (مطلب أول)، الأسس القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية (مطلب ثاني).

المطلب الاول:

تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية وخصائصها

تعتبر المنظمات الدولية غير الحكومية آلية لحماية حقوق الانسان والدفاع عن حقوق المعتقلين داخل السجون وهذا من اجل منع أي تعدي ضد المعتقلين وتوفير الحماية القانونية اللازمة لهذه الفئة التي تعاني من ممارسات سلبية في حقها كالعنف والتعذيب داخل السجون من طرف العديد من الدول،فضلا على انتهاك كرامة المعتقلين،ومن أهم المنظمات غير الحكومية الفاعلة على الصعيد الدولي هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهي منظمة غير حكومية هدفها احترام مبدأ الإنسانية وحقوق المعتقلين أثناء النزاع المسلح والحروب ومع الانتهاكات والعنف، ومنظمة العفو الدولية والتي أسست من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان على الصعيد الدولي أما منظمة حقوق الانسان فهي منظمة مكرسة للدفاع عن حقوق المعتقلين وحقوق الانسان ومنع التعدي على حرية وكرامة المعتقلين،كما تلعب المنظمات غير الحكومية دور الرقيب

على مدى احترام حقوق المعتقلين ولنظر في تطبيق القانون الدولي بخصوصالمعتقلين،إضافة الى التصدي الى كافة التجاوزات التي ترتكب في حق المعتقلين واحترام حقوق الانسان المشروعة بموجب النصوص التشريعية المنصوصعليها في القانون ،وقد تم تقسيم المطلب إلى فرعين على النحو الآتي.

الفرع الأول:

تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية

هي منظمات تنشأ باتفاق الأطراف وليس الحكومات وعملها تطوعي غير ربحي، وهدفها حماية حقوق الانسان والدفاع عن المعتقلين على الصعيدين الاقليمي والدولي ووقف انتهاكات حقوق الإنسان،كما تقوم بتغطية مجموعة من المنظمات التي تشكل المجتمع المدني، و"تعرف المنظمات غير الحكومية بكونها تنظيمات طوعية غير ربحية من الأفراد، و/أو الأشخاص المعنويين، تخضع للقوانين الداخلية للدول، وتنشأ في ظلها، سواء كانت محلية أو وطنية أو دولية، بما يعني أن المنظمة غير الحكومية تعمل في إطار الحقوق السيادية للدولة، ويحكمها قانون تلك الدولة في سلوكها وتصرفاتها، فيضفي عليها الشخصية القانونية الداخلية".[1]

"وقد يتيح لها القانون الداخلي الانضمام إلى مثيلاتها في الدول الأخرى لتكوين اتحاد عالمي، وهنا تصير المنظمة غير الحكومية دولية الطابع".[2]

[1] أسيل الخالد، المسؤولية الجنائية للمنظمات غير الحكومية غير المرخصة: دراسة مقارنة، القاهرة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، 2020، ص89.

[2] حسن جوني، المنظمات غير الحكومية وانعكاسها على الو اقع الاقتصادي والاجتماعي في لبنان، مجلة الدفاع الوطني، لبنان، العدد ،89 تموز/جويلية،2014، ص ص111-152.

"يمكننا كذلك الإشارة إلى تعريف البنك الدولي الذي عرفها بأنها" منظمات خاصة مستقلة جزئيا أو كليا عن الحكومات، وتتسم بصورة رئيسية بأنها لها أهدافها إنسانية أو تعاونية أكثر من كونها أهدافا تجارية، وتسعى بصورة عامة إلى تخفيف المعاناة أو تعزيز مصالح الفقراء أو حماية البيئة أو توفير الخدمات الإجتماعية الأساسية، أو الإضطلاع بتنمية المجتمعات.[1]"

كما أنها ":منظمات تطوعيه إرادية معلنة لها شكل مؤسس دائم، تنشأ إب تفاق غير حكومي فيما بين الأفراد أو جماعات الأفراد الخاصة، وهؤلاء الأعضاء ينتمون إلى جنسيات مختلفة، وهي مستقلة عن الحكومات ولا تعمل بالسياسة، وتقوم بقصد تحقيق أهداف إنسانية لها سمه عالمية دون إستهداف تحقيق الربح، وتمارس نشاطها عبر حدود الدول، أي في أكثر من دولة، أو على الأقل في ثلاث دول".[2]

"وقد عرفها أنتوان غزانوا "بأنها جمع لأشخاص طبيعيين أو معنويين خواص، من جنسيات مختلفة دولية بطابعما بوظائفها وبنشاطها، ولا تهدف لتحقيق الربح وتخضع للقانون الداخلي للدولة التي يوجد فيها مقرها".[3]

---

[1] أدري صفية، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل مضامين الأمن الإنساني، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: الإدارة الدولية، جامعة باتنة ،1كلية الحقوق والعلوم السياسية، ،2011-2012ص 55

[2] ماجدة أحمد محمود، المنظمات غير الحكومية الدولية: دراسة نظرية، رسالة دكتوراه، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2010-2011، ص 18.

[3] بوخرص خديجة، غزلاني وداد، المنظمات الدولية غير الحكومية: بين الدور التنموي ومعيقات التفعيل، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، ع ،05الجزائر، جانفي ،2018، ص 168، نقلا عن:
Antoine Gazano, Les relations internationales, (Paris: Gualion éditeur, 2001), p 96

فالمنظمات تتمتع بالاستقلالية في أداء نشاطها الإنساني بكل حرية وموضوعية وترفض الضغوطات من أي جهة حكومية ومن أي دولة كانت.

أما فيما يتعلق بالمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، "...يجري التمييز بين المنظمات غير الحكومية الوطنية التي تمارس نشاطها داخل إقليم دولة واحدة ولا تضم في عضويتها أجانب ويرمز لها برمز(N.N.G.O) والمنظمات غير الحكومية الدولية التي تضم في عضويتها أشخاص من جنسيات مختلفة وتمارس نشاطها عبر حدود الدول أي في أكثر من دولة، والتي يرمز لها برمز(I.N.G.O) ، تحقيق الربح وتشترك المنظمات غير الحكومية في صفتين هما الطابع غير الحكومي وعدم تحقيق الربح".[1]

الفرع الثاني:

خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية

هناك عدة خصائص للمنظمات الدولية غير الحكومية المتمثلة في اكتسابها الصفة الدولية، فالمنظمات غير الحكومية تكتسب الصفة الدولية وذلك عن طريق عدم انتمائها لجنسية معينة، أي ان إضفاء طابع الدولية يأتي من اتساع نشاطها عبر العالم بلا حدود، ولا ينحصر عملها في خدمة شعب معين بل خدمة الإنسانية دون تمييز بين الدول في المجتمع الدولي، حيث تقوم بدور المراقب على المعتقلين في السجون واعداد التقارير بخصوص أوضاعهم السيئة

[1] شبل بدر الدين، حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على مستوى المنظمات الدولية غير الحكومية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع 09، الجزائر، جوان ،2014،ص37.

ومنع كل الانتهاكات في حقهم، أما فيما يتعلق بالتمويل فالمنظمات غير الحكومية تمولها جهات مستقلة،غير رسمية ضمانا لمبدأ الاستقلالية والشفافية في نشاطها، حتى تمنع أي دولة من ممارسة ضغوطات على نشاطها الإنساني ومواقفها الثابتة، ولكن هناك بعض المنظمات غير الحكومية تقوم بالاعتماد على بعض الدول في تمويلها كمصادر رسمية، مثل مؤسسة تنمية افريقيا التي أسست من طرف الكونغرس الأمريكي وتستلم كل تمويلها منه وهي مطالبة بالتصريح على طريقة تمويلها وتبقى مع ذلك منظمة غير حكومية، كما تتكون المنظمات غير الحكومية من هيكل رسمي وهي أجهزة مختلفة تتمثل في جهازين عام والاخر تنفيذي، وجهاز إداري يقابل الأمانة العامة في المنظمات الحكومية، وكل جهاز مكون من افراد مؤهلين ولهم طابع الجدية في العمل، ويتم ترشيحهم من طرف المجموعة التأسيسية لمدة معينة، ولهذه الأجهزة أدوات ووسائل وممارسات خاصة تلزمها تحقيق الأهداف والمصالح المشتركة المنصوص عليها او المنوه عنها في النصوص المنشاة أو اتفاق لاحق ومكمل أو معدل،كما أن المنظمات غير الحكومية ذات عمل تطوعي غير ربحي فهي لاتسعى الى تحقيق الربح ،وهذه صفة تميزها عن باقي المؤسسات الأخرى لأن البعد الإنساني جعلها لاتحقق الأرباح والمصالح الخاصة ولا الجانب المادي،فهي منظمات تخدم الإنسانية،وتنشر أفكار ومبادئ من اجل دعم حقوق الانسان والمعتقلين،ومساعدته في تطوير مجالات الحياة والعلاقات الدولية[1]،كما تعمل المنظمات الدولية غير الحكومية على الصعيدين العالمي والإقليمي دون

[1]بن عامر تونسي قانون المجتمع الدولي المعاصر ديوان المطبوعات الجامعيةالجزائر،1998 ص169

فرض قيود أوضغوطات على ممارسة نشاطها،وأيضا مبدا الحياد وعدم التحيز لاي طرف من الأطراف فضلا على رفض التمييز بين الدول،كما أن عمل المنظمات عمل منظم ولاتستعمل العنف وتدعم الحلول السلمية كما انها تكرس القوانين،وكذلك مبدأ الإنسانية ومساعدة الجميع تحقيقا للبعد الإنساني والعمل التطوعي[1]

إضافة الى مبدأ الاستقلالية فهي تمارس مهامها دون ضغوطات أوقيود وليست تابعة لجهاز دولي معين مما جعلها تمارس نشاطها بكل حرية،وكذلك المبادرة الخاصة للمنظمات غير الحكومية، وتتمثل في المبادرة الفردية والاستجابة التلقائية للشعور بالحاجة إلى الاتحاد فيما بين المنظمات، أما من حيث علاقاتها بالدول والحكومات فهي تمارس نشاطها بشكل مستقل وبعيدا عن التأثير الدولي رغم ان العديد من الدول تقوم بدعم وتشجيع المنظمات غير الحكومية في نشاطها.[2]، كما تتميز بعدم التحيز لأي فئة من الشعوب مراعاة لمبد العدالة والمساوة وانه لايوجد فرق بين أي دولة، وأيضا تلتزم المنظمات غير الحكومية أساسا بفكرة الإنسانية في معاملة المعتقلين باعتبارهم فئة لها الحق في الكرامة مع الزامية حماية حريتها،وكذلك متابعة ظروف المعتقلين داخل السجون من حيث طبيعة الخدمات المقدمة لهم ،ومنع التعسف في حقهم وهذا طبقا للنصوص القانونية المنصوص عليها في القانون الدولي، وكذلك احترام حق الدفاع بالنسبة للمعتقلين المتمثل في حق تعيين محامي بغرض الدفاع عن حقوقهم امام القضاء

[1]احمد بن ناصر ،عبد الحق في اطار القانون الدولي المعاصر اطروحة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية جامعة الجزائر،2001 2002 ص131

[2]حسن نافعة والدكتور محمد شوقي عبد العالي،ص296

المختص،وأيضا العمل على ضمان المحاكمة العادلة للمعتقلين هذا بتطبيق القانون المعمول به،كما تتميز المنظمات غير الحكومية بالتنسيق نع المنظمات الحكومية في الطار العمل في مجال حماية حقوق المعتقلين وحرية الانسان،والتشاور في المسائل المتعلقة بالجانب الأمني مثل التنسيق مع هيئة الأمم المتحدة،كما ترفض النزاع المسلح مهما كانت المبررات وذلك بوضع بتفعيل الحلولو السلمية لحل المشاكل الدولية واحترام حقوق الانسان،كما ترفض المنظمات عير الحكومية فكرة الإرهاب على الصعيدن الدولي والإقليمي باعتباره عمل مخالف للقانون يزيد المشاكل الدولية تعقيدا،وأيضا السعي الى تطبيق المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني فيما يخص حقوق الانسان والمعتقلين،كما تعمل المنظمات غير الحكومية على حماية اسرى الحرب وترفض كل اعمال الإهانة والمعاملات غير الإنسانية إزاء المعتقلين.

المطلب الثاني:

الأسس القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية

هناك عدة أسس قانونية للمنظمات غير الحكومية والتي تتمثل بوجود أسس قانونية تساعدها على أداء مهامها الإنسانية، وحماية حقوق المعتقلين دون ضغط اوتعدي على كيانها، وهذا من شانه ان يجعلها تؤدي مهامها في أحسن الظروف حفاظا على السير الحسن لنشاطها وكل اعمالها، وتعتبر حرية تكوين الجمعيات والانضمام اليها شرطا أساسيا لممارسة الافراد والجماعات لحقوقهم السياسية والنقابية،وهذه الحرية تمكن الفرد من ممارسة حقه في ابداء الراي بكل حرية كما تمكن أصحاب الراي المشترك من التكتل في جماعات تهدف الى تحقيق اهداف إنسانية وكذلك حق تشكيل المنظمات غير الحكومية والجمعيات السلمية، ثم اعتمادها من طرف المواثيق الدولية والاعلانات العالمية لحقوق الانسان،مثل ميثاق الأمم المتحدة،والاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة1948، وأيضا المواثيق والاتفاقيات الدولية الإقليمية لحقوق الانسان وهي الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان والاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان والميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب،كما تضمن هذا الحق قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، كما تعترف الدساتير الدولية بهذا الحق وجازت ممارسة الانتماء إلى هذه الجمعيات، فالدول التي قامت بتطبيق هذا الحق أدى الى ظهور وتطور المجتمع المدني الحديث حيث اصبح يطالب

بحقوقه بواسطة المنظمات التي تحمي حقوق الانسان وتمنع كل الانتهاكات المرتكبة في هذا الشأن،وتم تقسيم المطلب إلى فرعين هما:

الفرع الأول:

على الصعيد الدولي:

يعتبر نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية على الساحة الدولية في جميع ميادين العلاقات الدولية،وخاصة ماتعلق منها بحقوق الانسان لايقتصر على الضغط والتدخل في الشؤون الداخلية للدول ولكن أساسه أسس قانونية عالمية وشرعت من اجل الاعتراف بهذه المنظمات بالعمل في كل الميادين المتعلقة بالعلاقات الدولية،وخاصة مجال حقوق الانسان ،ومن بين الأسس القانونية على الصعيد الدولي التي تعترف بحق الافراد في انشاء المنظمات غير الحكومية هي ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي المتعلق بالحقوق السياسية والمدنية إضافةالى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، فميثاق الأمم المتحدة جاء مكرسا لفكرة المنظمات الدولية غير الحكومية وذلك من خلال الميثاق المنشأ للمنظمات،وأيضا القرارات الصادرة عن أجهزتها وهو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة للأمم المتحدة،حيث شجع ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945وماتبعه من مواثيق واعلانات دولية هامة على الاعتراف بحق الافراد في تشكيل جمعيات وجماعات سليمة،بموجبها يمكن للأفراد التعبير عن آرائهم وتشكيل وسيلة ضغط على الحكومات التي تقوم بانتهاك حقوقهم المشروعة والحد من ممارستها،حيث تعتبر المادة 71من ميثاق الأمم

المتحدة اهم نص اعترف بحق المنظمات غير الحكومية في الوجود[1]،وفتحت المجال امام المنظمات للتشاور مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالمسائل التي تدخل ضمن اختصاصه،وقد قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوضع أسس التفرقة في إقامة علاقات التشاور مع المنظمات غير الحكومية، وقسمها الى ثلاثة فئات تتمثل في الفئة الأولى وهي المنظمات ذات المركز الاستشاري العام ومن مهامها الاهتمام بمعظم أنشطة المجلس،اما الفئة الثانية فهي منظمات ذات مركز استشاري خاص،لها اختصاصات خاصة،وتهتم تحديدا بعدة ميادين النشاطات التي يعنى بها المجلس،امام المنظمات المسجلة في القائمة يمكن لها تقديم اسهامات هامة في اعما ل المجلس وفي اعمال هيئاته الفرعية،ومن خلال ذلك فميثاق الأمم المتحدة اعترف للمنظمات الدولية غير الحكومية بالنشاط الذي تمارسه في كل الميادين،كما ان أجهزة الأمم المتحدة أصبحت تعتمد على المعلومات المقدمة من طرف المنظمات الاستشارية غير الحكومية عند دراستها او معالجتها للمشاكل المطروحة التي تتعلق بحقوق الانسان،كما قدمت هذه المنظمات مساهمة فعالة في تقديم المعلومات لتوظيفها في الدراسات التي ينجزها المجلس كما ان الأمين العام للأمم المتحدة السابق بطرس غالي على القيمة التي تتميز بها المنظمات غير الحكومية،وتفعيل دورها في المجتمع الدولي،في العديد من الميادين مثل مجال حقوق الانسان،وهناك قرارات الجمعية العامة لتي تعترف بالمنظمات الدولية غير

[1] المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945

الحكومية وهذا بالنظر الى العديد من قراراتها ومن أهمها القرار رقم 13 –د–1 الذي تضمن توجيها لإدارة شؤون الاعلام ومكاتبها الفرعية من اجل القيام ببعض الإجراءات المتمثلة في تقديم المساعدة للفاعلين في مجال خدمات الاعلام والمؤسسات التعليمية القطرية كل الهيئات الحكومية وغير الحكومية التي تهتم بنشر المعلومات بخصوص الأمم المتحدة،ويجب على الإدارة ان تقوم بتشغيل خدمة مراجع شاملة التجهيز،وان تزود المحاضرين بالمعلومات وان توفر المحاضرين من جهتها،كما يجب ان تسمح باستخدام منشوراتها وافلام وثائقية واشرطة ولافتات وكل الوسائل لهذه الوكالات والمنظمات[1]،وأيضا قرار الجمعية العامة رقم 6/45 المؤرخ في 16اكتوبر 1990[2]، والذي منح للجنة الدولية للصليب الأحمر مركز المراقب في الأمم المتحدة واعترف لها بالشخصية القانونية الدولية واصبحت لها الصفة القانونية التي تتحدد باعتراف القانون الدولي بها كمنظات دولية لها شخصية قانونية،وفيما يتعلق بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي اصدر العديد من القرارات المتعلقة بالمنظمات الدولية غير الحكومية من اجل ان تعمل المنظمات في اطار الأمم المتحدة وأجهزتها الفرعية،ومن بين القرارات التي أصدرها القرار رقم1296– د44 المؤرخ في 1968 والذي نظم في بنوده إجراءات منح المنظمات غير الحكومية مركزا استشاريا لديه كما اكد على اجراء المنظمات مشاورات مع امانة المجلس،وأيضا قرار المجلس المؤرخ في31 جويلية 1996 الذي قدم بعد ثلاثة

[1]د. ساسي سالم الحاج،المفاهيم القانونية لحقوق الانسان عبر الزمان والمكان،منشورات الجامعة المفتوحة مصر،1995نص347، 348

[2]قرار الجمعية العامة رقم 6/45المؤرخ في 16اكتوبر1990

سنوات من التفاوض ترتيبات تشاورية مع المنظمات غير الحكومية ،ومن نتائج العملية هو قرار المجلس 31/199 الذي منح حق التشاور للمنظمات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقام بوضع معايير اعتماد منظمات غير حكومية لدى مؤتمرات الامم المتحدة كما منح تسهيلات تقديم طلبات الحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس،كماقرر بتمكين المنظمات القطرية بتقديم العضوية،أما فيما يتعلق بالإعلان العالمي والاتفاقيات الدولية التي تضمن الإعلان العالمي لحقوق الانسان سنة1948،وحق الافراد في تكوين الجمعيات كما تضمنت الاتفاقيات الدولية مثل العهد الدولي لحقوق السياسية والمدنية واتفاقيات جنيف الأربعة لسنة1949 النص على هذا الحق المشروع،امام الإعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948 فقد منح الشرعية للمنظمات غير الحكومية والذي اعترف بحرية الافراد وحرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية بالرغم منكونه لايتمتع بصفة الالزام،غير ان الاتفاقيات الدولية والمواثيق الدولية تضمنت في الدباجة والنصوص الخاصة بها تكريس مضمون الإعلان،لان النصوص أكدت حقوق لايمكن انتهاكها ولا المنع من مارستها،ومن خلال ذلك فالمادتين المذكورتين تعترفان بحق الافراد في مجال تشكيل الجمعيات المختلفة.

أما العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لسنة 1966 والذي له دور فعال في تأسيس المنظمات غير الحكومية الذي تضمن مادتين اكدتا على حق في حريةالتجمعالسلمي وهي المادة3 اما المادة 4 سمحت بحرية تكوين الجمعيات، وبموجب العهد الدولي الذي يعتبر اتفاقية ملزمة متعددة الاطراف مما الزم الدول الاعضاء الاعتراف بالحقوق الواردة في العهد الدولي مع الزامية حمايتها عندما ينص القانون على التقيد التام بهذا الاجراء، فالعهد الدولي

قد منح الحرية الكاملة للافراد من اجل التكتل في شكل جمعيات للدفاع عن المعتقلين وحقوق الانسان المنصوص عليها في المواثيق الدولية والقانون الدولي،و يعمل من اجل منع كل الانتهاكات الواقعة على حرية الانسان وكرامته،نظرا لان قرارات المنظمات غير الحكومية ذات طابع الزامي لكل الاطراف والدول من حيث تطبيق مضمونه،وعدم ارتكاب تجاوزات فيما يخص بنودها او خرقها، فالاسس القانونية للمنظمات غير الحكومية كرست مبدا احترام حقوق المعتقيلن وعدم المساس بحريتهم المشروعة بموجب النصوصو القانونية الملزمة لجميع الاطراف وهي تعتبر ضمانة قانونية لحقوق المعتقلين من توفير الحماية القانونية اللازمة لهذه الفئة التي تعاني من الانتهاكات المرتكبة في حقها.

1-المادة 71من ميثاق الامم المتحدة سنة1945

2- قرار الجمعية العامة رقم45/ 6المؤرخ في 16اكتوبر 1990

الفرع الثاني:

على الصعيد الإقليمي:

كما قامت المنظمات الدولية غير الحكومية من خلال الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان بمنح الافراد الحق في الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات،ويكون الهدف من انشائها تحقيق منفعة عامة للأفراد وأيضا العمل من اجل تعريف الافراد وتوعيتهم بحقوقهم والقيام بحمايتها، وتتمثل الأسس الإقليمية التي تقوم عليها المنظمات غير الحكومية في الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان والاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان والميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب،اما فيما يخص الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان فقد اقرت الاتفاقية على الحق في حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات حيث نصت المادة 10 "لكل انسان الحق في حرية التعبير الذي يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة،وبصرف النظر عن الحدود الدولية"1كما نصت المادة 11من الاتفاقية على"لكل انسان الحق في حرية الاجتماعات السلمية وحرية تكوين الجمعيات مع اخرين،بما في ذلك حق الاشتراك في الاتحادات التجارية لحماية مصالحه"، وقننت الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان حق الافراد في تكوين الجمعيات من اجل حماية مصالحهم ،كما نصت الاتفاقية على منح المنظمات الدولية غير الحكومية الحق في اللجوء الى اللجنة الاوربية لحقوق الانسان من اجل الدفاع عن حقوق

الافراد،الذين انتهكت حقوقهم عن طريق تقديم شكاوى امام اللجنة[1]، وأيضا أقر البروتوكول الحادي عشر الملحق بالاتفاقية الاوربية بحق الافراد والمنظمات غير الحكومية بتقديم الشكاوى أمام المحكمة الاوربية لحقوق الانسان ضد الدول المعتدية على حقوقهم المشروعة، وهذا ضمانا لمحاكمة عادلة كما قامت المنظمات غير الحكومية بتكريس مبدا الحلول السلمية ورفض العنف بكل اشكاله من اجل حل المشاكل المتعلقة بحقوق المعتقلين بالطرق السلمية وفقا للنصوص القانونية الواردة في القانون الدولي المتعلقة بهذا المجال،فضلا على الدور التوعوي المتعلق بتوعية المعتقلين بحقوقهم المشروعة من اجل المطالبة بها حسب القوانين المنصوص عليها تفاديا للتعسف.

أما الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان فقد اقرت في نص المادة15 على أن (حق الاجتماع السلمي من دون سلاح هو حق معترف به،ولايجوز فرض قيود على ممارسة هذا الحقالا تلك المفروضة طبقا للقانون والتي تشكل تدابير ضرورية...) كما تؤكد المادة16 من الاتفاقية على ان (لكل شخص حق التجمع وتكوين جمعيات مع اخرين بحرية لغايات أيديولوجية او دينية او سياسية او اقتصادية او عالمية او اجتماعية أو ثقافية او رياضية او سواها)، ومن خلال المادتين فإن حق التجمع وتكوين الجمعيات والمنظمات غير الحكومية امر مشروع وحق معترف به، ولايجوز الاعتداء عليه

[1] المادة 25 من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان سنة 1950

قانون،اما الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب فقد نص على حق الافراد في انشاء منظمات غير حكومية على الصعيد الافريقي وهذا مانصت عليه المادة 10 حيث أنه (يحق لكل انسان ان يكون وبحرية جمعيات مع اخرين شريطة ان يلتزم بالأحكامالتي حددها القانون)، كما اقرت المادة 11 التي تمنح الحق لكل إنسان في إن يجتمع بحرية مع اخرين ولايحد ممارسة هذا الحق إلا شرط واحد يتمثل في القيود الضروريةالتي تحددها القوانين واللوائح،كما نص الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب على حق الافراد في التقدم بشكاوى امام اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب وامام المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب إذا وافقت على ذلك.

أما الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان فقد اقرت في نص المادة 15 على أن (حق الاجتماع السلمي من دون سلاح هو حق معترف به،ولايجوز فرض قيود على ممارسة هذا الحقالا تلك المفروضة طبقا للقانون والتي تشكل تدابير ضرورية...) كما تؤكد المادة 16 من الاتفاقية على أن (لكل شخص حق التجمع وتكوين جمعيات مع اخرين بحرية لغايات أيديولوجية او دينية او سياسية او اقتصادية او عالمية او اجتماعية او ثقافية او رياضية او سواها)،ومن خلال المادتين فإن حق التجمع وتكوين الجمعيات والمنظمات غير الحكومية امر مشروع وحق معترف به، ولا يجوز الاعتداء عليه قانون، اما الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب فقد نص على حق الافراد في انشاء منظمات غير حكومية على الصعيد الافريقي وهذا مانصت عليه المادة 10حيث أنه (يحق لكل انسان ان يكون وبحرية جمعيات مع اخرين شريطة ان يلتزم بالأحكام التي

حددها القانون)، كما اقرت المادة 11 اتي تمنح الحق لكل انسان في ان يجتمع بحرية مع اخرين ولا يحد ممارسة هذا الحق إلا شرط واحد يتمثل في القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح، كما نص الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب على حق الأفراد في التقدم بشكاوى أمام اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب وامام المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب اذا وافقت على ذلك، وهذا من شانه ضمان محاكمة عادلة للمعتقلين ومنع كل الاعتداءات المرتكبة في حقهم من طرف العديد من الدول والحكومات،في ظل الصراعات القائمة والحروب الواقعة على الصعيد الاقليمين، اضافة الى تحقيق العدل والمساواة بين كل الشعوب ومنع التعدي على حرية المعتقلين وحقوق الانسان باعتبارها حقوق مشروعة بموجب القانون الدولي.[1]

[1]البروتوكول الإضافي لسنة 2004،والخاص بإنشاء محكمة افريقية لحقوق الانسان والشعوب

البحث الثاني

المبحث الثاني:

ماهية الاعتقال

قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، نتحدث في المطلب الأول عن مفهوم الإعتقال، أما في المطلب الثاني فتطرقنا إلى إجراءات الإعتقال.

المطلب الأول:

مفهوم الاعتقال

هو سلب حرية المعتقل وهذا بإيداعه السجن بسبب اجراء التحقيق او الوقاية من ارتكابه فعل مجرم قانونا مع احترام حقوق الانسان ومنع التعدي على حرية المعتقل وتطبيق ميثاق الأمم المتحدة،كما انه اجراء احترازي ضد المعتقل،ولايعتبر الاعتقال عقوبة ضد المعتقل لانه اجراء وقائي الا اذا ثبت العكس من خلال التحقيق ان المعتقل قدارتكب جريمة من جرائم القانون، وتم تقسيم المطلب الى ثلاثة فروع وهي كما يلي:

الفرع الأول:

تعريف الاعتقال في القانون الدولي

هو اجراء امني وقائي تتخذه الدولة في زمن النزاع المسلح ويخص الأشخاص المدنيين الذين يعيشون في أراضي طرف من اطراف نزاع الطرف الاخر او الأجانب ويمكن للأجانب المقيمين على أراضي الدولة طلب الاعتقال الطوعي دون اكراه،حيث يتم سلب حرية المعتقل بإيداعه السجن بسبب التحقيق او الوقاية من الجريمة وأيضا تفاديا لحالة فرار المعتقل من المتابعة القضائية إضافة الى العمل على حماية المعتقلين في السجون ومنع كل أنواع العنف الممارس

عليهم واشكال التعذيب مع تقديم تقارير بخصوص أوضاعهم داخل السجون ومنع كل تجاوز او اعتداء في حق المعتقلين بموجب القانون من اجل ضمان النزاهة وحماية حقوق المعتقلين هذه الفئة التي تتطلب الحماية القانونية.

الفرع الثاني:

أنواع الاعتقال

الاعتقال أنواع تتمثل في الاعتقال المستهدف وهو اعتقال شخص بناء على معلومات مؤكدة وهدفه من اجل اجراء التحقيق،مثل اعتقال شخص له علاقة بقضية معينة واعتقال المشتبه به للحصول على معلومات بخصوص المعتقل، وهناك الاعتقال الاحترازي المتمثل في إعتقال عناصر نشيطة وقيادات معينة وهدفه اضعاف المقاومة عن طريق عزل أعضائها وقطع الاتصالات بهم،اما الاعتقال الابتزازي يتمثل في اعتقال اشخاص بدون تهمة بغرض القبض عليهم دون معلومات مسبقة عن تصرفاتهم،وكذلك الاعتقال العشوائي المتمثل في اعتقال جماعة بدون جمع معلومات عن المعتقلينوهدفه تخويف الشعب من خطر الانتماء الى المقاومةمساعدتها،اما الاعتقال الإداري هو حبس شخص دون محاكمة ويفترض انه سيقوم بفعل مخالف للقانون،فالاعتقال يهدف أساسا الى منع المعتقل من ارتكاب جريمة وحماية حقوق الانسان بالطرق السلمية ورفض العنف والممارسات غير القانونية المرتكبة في حق المعتقلين لكون هذه الفئة تستدعي توفير الحماية القانونية ومنع التعسف في حقها من طرف أي دولة او حكومة.

الفرع الثالث:

الفرق بين المعتقل وبعض المصطلحات المشابهة له

يتم ايداع المعتقل السجن قبل ادانته بارتكاب الجريمة، يخضع خلاله للتحقيق والمحاكمة ويصدر قرار الاعتقال بأمر من جهة هوشخص عسكرية او امنية ،وتتعلق التهمة بجريمة سياسية أي معتقل سياسي،اما فيما يتعلق بالمحتجز فهو شخص مشتبه فيه لارتكابه جريمة معينة فيوضع في الحجز حتى نهاية التحقيق أي الحبس الاحتياطي قبل اتهامه بجريمة معينة، ويصدر قرار الاحتجاز عن جهة قضائية كما يكون الاحتجاز تفاديا لحالة فرار المعتقل من المتابعة القضائية أثناء التحقيق الجنائي، وهناك الأسير وهو شخص قبض عليه في الحرب ويتم نقله من المعركة الى الدولة الاسرة ي بالإدانة ويعاقب لارتكابه جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات ولايخضع للتحقيق أو المحاكمة، أما السجين هو شخص مدان يودع السجن بناء على حكم قضائي يقضي بالإدانة في حقه،ويلتزم بقضاء عقوبة محكوم بها من طرف القضاء المختص داخل السجن نظرا لثبوت ارتكابه فعل مجرم قانونا ينص عليه القانون .

المطلب الثاني:

إجراءات الاعتقال

هناك إجراءات خاصة بطريقة الاعتقال كضمانات قانونية تلتزم بها الدول التي تقوم باعتقال الأشخاص المبحوث عنهم وتمنعهم من ارتكاب تجاوزات في حقهم احتراما لحقوق المعتقل وعدم المساس بكرامته ورفض كل تعدي على حقوقه المضمونة في التشريعات ،وقد تم تقسيم المطلب الى فرعين على النحو الاتي.

الفرع الأول: تعريف الاعتقال في القانون الدولي

هو اجراء أمني وقائي تتخذه الدولة في زمن النزاع المسلح ويخص الأشخاص المدنيين الذين يعيشون في أراضي طرف من أطراف نزاع الطرف الاخر او الأجانب ويمكن للأجانب المقيمين على أراضي الدولة طلب الاعتقال الطوعي دون اكراه، حيث يتم سلب حرية المعتقل بإيداعه السجن بسبب التحقيق او الوقاية من الجريمة وأيضا تفاديا لحالة فرار المعتقل من المتابعة القضائية إضافة الى العمل على حماية المعتقلين في السجون ومنع كل أنواع العنف الممارس عليهم واشكال التعذيب مع تقديم تقارير بخصوص أوضاعهم داخل السجون.

الفرع الثاني: أنواع الاعتقال

الاعتقال أنواع تتمثل في الاعتقال المستهدف وهو اعتقال شخص بناء على معلومات مؤكدة وهدفه من اجل اجراء التحقيق، مثل اعتقال شخص له علاقة بقضية معينة واعتقال المشتبه به للحصول على معلومات بخصوص المعتقل، وهناك الاعتقال الاحترازي المتمثل في اعتقال عناصر نشيطة وقيادات معينة وهدفه اضعاف المقاومة عن طريق عزل أعضائها وقطع

الاتصالات بهم، اما الاعتقال الابتزازي يتمثل في اعتقال اشخاص بدون تهمة بغرض القبض عليهم دون معلومات مسبقة عن تصرفاتهم، وكذلك الاعتقال العشوائي المتمثل في اعتقال جماعة بدون جمع معلومات عن المعتقلين وهدفه تخويف الشعب من خطر الانتماء الى المقاومة مساعدتها، اما الاعتقال الإداري هو حبس شخص دون محاكمة ويفترض انه سيقوم بفعل مخالف للقانون.

الفرع الثالث: الفرق بين المعتقل وبعض المصطلحات المشابهة له

يتم ايداع المعتقل السجن قبل ادانته بارتكاب الجريمة، يخضع خلاله للتحقيق والمحاكمة ويصدر قرار الاعتقال بأمر من جهة هو شخص عسكرية او امنية ،وتتعلق التهمة بجريمة سياسية أي معتقل سياسي، اما فيما يتعلق بالمحتجز فهو شخص مشتبه فيه لارتكابه جريمة معينة فيوضع في الحجز حتى نهاية التحقيق أي الحبس الاحتياطي قبل اتهامه بجريمة معينة، ويصدر قرار الاحتجاز عن جهة قضائية كما يكون الاحتجاز تفاديا لحالة فرار المعتقل من المتابعة القضائية اثناء التحقيق الجنائي، وهناك الأسير وهو شخص قبض عليه في الحرب ويتم نقله من المعركة الى الدولة الاسرة ي بالإدانة ويعاقب لارتكابه جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات ولا يخضع للتحقيق أو المحاكمة، أما السجين هو شخص مدان يودع السجن بناء على حكم قضائي يقضي بالإدانة في حقه.

المطلب الثاني: إجراءات الاعتقال

هناك إجراءات خاصة بطريقة الاعتقال كضمانات قانونية تلتزم بها الدول التي تقوم باعتقال الأشخاص المبحوث عنهم وتمنعهم من ارتكاب تجاوزات في حقهم احتراما لحقوق المعتقل وعدم المساس بكرامته ورفض كل تعدي على حقوقه المضمونة في التشريعات، وقد تم تقسيم المطلب الى فرعين على النحو الاتي.

الفرع الأول: الفحص الأولي لقرار الاعتقال

أكدت اللجنةُ الدوليةُ في الوثيقة الأساسية أنه من أجل توفير الحماية ضد الحرمان التعسفي من الحرية، يجب أن يكون لدى القوات الحاجزة – من نقطة الوقوع في الأسر، ومهما كانت الظروف العملانية – إجراءات لوضع المحتجز فورًا تحت حماية نظام ضمانات موضوع من أجل ضمان أن الحرمان من الحرية يقتصر على ما هو ضروري في الواقع من الناحية العسكرية .وبتنحية أشكال الحماية الأساسية المتعلقة بالتسجيل والإبلاغ والمعلومات حول أسباب الاعتقال جانبًا، وفي حالة الاشتباه في وقوع اختفاء قسري، حيث يصبح الشخص المحروم من حريته غير قادر على ممارسة هذا الحق بنفسه، حق كل شخص له مصلحة مشروعة، كأقارب الشخص المحروم من حريته أو ممثليهم أو محاميهم في الطعن أمام محكمة أو على ضماناتٍ مفصلةٍ للاحتجاز غير الجنائي، بما في ذلك الحالةُ المحددةُ للاعتقال في النزاعات المسلحة غير الدولية .ولا يتضمن القانونُ التقليدي القائم إجاباتٍ على أسئلةٍ مثل ما يُطرح عن كيفية اتخاذ القوات الحاجزة قرار الاعتقال، والتكرار اللازم لمراجعة قرارات الاعتقال،

وطبيعة الهيئات التي قد تُحدد يُطرح بشأن الآلية التي تستخدمها القوات التي نفَّذت عملية الأسر من أجل أن يحدد التدبير الذي سيتخذ كرد فعل أولي، أكد عددٌ من الخبراء من الدول التي تعاملت مع قضية الاحتجاز في النزاعات المسلحة غير الدولية بواسطة آليات العدالة الجنائية أن جميع الأشخاص الذين وقعوا في الأسر قد مثلوا أمام المحكمة.[1]

الفرع الثاني: المراجعة الأولية وحق الطعن في قرار الاعتقال

بمجرد اتخاذ قرار الاعتقال، تنصُّ اتفاقية جنيف الرابعة على حقِّ الشخص المعني في الطعن أي المعتقل في قرار اعتقاله، مثلما تنصُّ نفس الاتفاقية في المادة 72على أن "أي شخصٍ محمي يعتقلُ أو تُفرض عليه إقامةٌ جبريةٌ له الحق في إعادة النظر في القرار المتخذ بشأنه في أقرب وقتٍ بواسطةِ محكمةٍ أو لجنة إداريةٍ مختصةٍ تُنشئها الدولةُ الحاجزة لهذا الغرض"[2]، ولا يوجد حكمٌ مماثلٌ في اتفاقية جنيف الثالثة .ومع ذلك، تنصُّ الاتفاقيةُ بالفعل على أنه في حالة وجود أي شك بشأن انتماء أشخاص قاموا بعملٍ حربي وسقطوا في يد العدو إلى إحدى الفئات المبينة في المادة4 (أسرى الحرب)، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البتِّ في وضعهم بواسطة محكمة مختصة للنظر في شأنهم.

[1] المادة820، الملحق ،البروتولوك الإضافي الأول سنة1977 الملحق باتفاقيات جنيف سنة1949

[2] اتفاقيات جنيف الرابعة المادة 72

الفرع الثالث: المراجعة الدورية للاعتقال

بالإضافة إلى المراجعة الأولية لقرار الاعتقال، تتضمن اتفاقيةُ جنيف الرابعة أحكامًا خاصةً بالمراجعة الدورية تهدف إلى منع الاعتقال المستمر للأشخاص الذين لم تعد تنطبق عليهم معايير الاعتقال.

وأكدت اللجنة الدولية أنه في النزاعات المسلحة غير الدولية، يكون للمراجعة الدورية أهميةٌ خاصةٌ لتوفير آلية لشرح التغيرات التي تطرأ على الظروف التي يُمكن أن تُزيل التهديد الذي يُشكله شخصٌ معين .على سبيل المثال، ربما لم يعد أعضاء المجموعات المسلحة غير الحكومية يرغبون في المشاركة في الأعمال العدائية، أو ربما تم حلّ المجموعة التي ينتمي إليها أحدُ المقاتلين المحتجزين أو تسريحها .وربما لم يعد الأشخاصُ الآخرون، الذين ربما شاركوا ذات مرة بشكلٍ متقطعٍ في الأعمال العدائية، يعتزمون القيام بذلك .وأكدت اللجنة الدولية أيضًا أن هناك عددًا من التغيرات في ظروف ساحة القتال التي يُمكن أن تنفي ضرورة الاعتقال، على سبيل المثال، ربما يتحسن الوضع الأمني في منطقةٍ معينةٍ، مما يجعل من إطلاق سراح بعض المحتجزين في المجتمع المحلي ممكنًا دون مخاطرة كبيرة بأن يعودوا إلى المشاركة في الأعمال العدائية .ومن شأن المراجعة الدورية أن تُتيحَ الفرصة لتقييم تطور النزاع وإعادة تقييم التهديد الذي يُمثله هؤلاء الأشخاص.وإدراكًا للحاجة إلى إجراء تقييمٍ مستمرٍّ لما إذا كان الاعتقال ضروريًّا، تنصُّ اتفاقية جنيف الرابعة وإدراكًا للحاجة إلى إجراء تقييمٍ مستمرٍّ لما إذا كان الاعتقال ضروريًّا، تنصُّ اتفاقية جنيف الرابعة، على سبيل المثال، إذا استمر الاعتقال أو الإقامة الجبرية، وجب على المحكمة أو اللجنة الإدارية بحث حالة هذا

الشخص بصفةٍ دوريةٍ، وبواقع مرتين على الأقل في السنة، بهدف تعديل القرار لمصلحته إذا كانت الظروف تسمح بذلك مزاولة اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 34، المنطبقة على أراضي أحد أطراف نزاع مسلح دولي، والمادة87 المنطبقة على الأراضي المحتلة وتنص على أن "يعاد النظر فيها بصفة دورية، وإذا أمكن كل ستة شهور، بواسطة جهاز مختص تشكله الدولة المذكورة " [1]، ولا تنص اتفاقية جنيف الثالثة على وجود آلية للمراجعة الدورية لوضع سجناء الحرب .لكن انظر اتفاقية جنيف الثالثة، وكان بعضُ الخبراء يؤيدون إجراء مراجعاتٍ على نحوٍ أكثر تكرارًا، على سبيل المثال، كل ثلاثة أو أربعة أشهر .ودعت سياسة إحدى الدول إلى إجراء مراجعة كل ثمانية أسابيع كقاعدةٍ عامةٍ، مع حدٍّ أدنى مطلقٍ كل ستة أشهر في الظروف الاستثنائية .وهناك عددٌ من الخبراء أيضًا أيَّد المراجعة الخاصة عندما تظهر معلومات جديدةٌ ذات صلة .ويعتقد البعض أنه من الأفضل الاستعانة بنظامٍ مختلطٍ، أي إجراء مراجعة كل ستة أشهر على الأقل، بالإضافة إلى إمكانية إجراء مراجعاتٍ خاصة إذا ظهرت معلوماتٌ جديدة .كما أكد بعضُ الخبراء أن إمكانية إجراء مراجعة خاصة ينبغي ألا تقلل التكرار الكلي للمراجعة، وسواءً كانت المراجعاتُ مدفوعة بظهور معلومات جديدة، أو بمرور المدة الزمنية المخصصة، فإنه ينبغي أن تُجرى كل ستة أشهر .وأضافت المادة 34"كما لا تقيد التكرار الذي يكون بواسطته للشخص المحروم من حريته حق الرجوع إلى محكمة بموجب المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والأحكام المماثلة الواردة في معاهدات

[1] المادة87 المنطبقة على الأراضي المحتلة

حقوق الإنسان الأخرى"[1].، وكما ورد سابقًا، فإن المناقشة في هذا القسم لا تخل بأي حقوق إضافية قد توجد بموجب هذه الأحكام.

فيم تعتبر المنظمات الدولية غير الحكومية منظمات ذات عمل تطوعي لايهدف إلى تحقيق الربح في مزاولة نشاطها الإنساني،كما تهدف الى حماية المعتقلين داخل السجون في المجتمع الدولي بمنع كل تعدي على حقوق الانسان في العالم،حفاظا على حرية المعتقلين وكرامتهم ،فضلا على انها ذات طابع انساني وتعمل على الصعيدين الإقليمي والدولي،من اجل تحقيق أهدافها الإنسانية واحترام حقوق الانسان كما تمنع كل اشكال العنف والقوة ضد المعتقلين حماية لحريتهم وكيانهم، كما كان لها تأثير على المجتمع الدولي والمنظمات العالمية في اجبارها على الحفاظ على حقوق المعتقلين.

[1] المادة 34 من اتفاقية جنيف الرابعة

ملخص الفصل الأول:

إن المنظمات الدولية غير الحكومية عبارة عن منظمات تنشأ بموجب اتفاق الأطراف تهدف أساس الى حماية حقوق المعتقلين ومنع كل الاعتداءات المرتكبة في حقهم ضمانا لحريتهم المنصوص عليها في القوانين الدولية في ظل التغيرات السياسية والأمنية على الصعيد الدولي والإقليمي، نظرا للصراع القائم بين الدول مما الزمها الاهتمام بالمعتقلين والدفاع عن حقوقهم، فضلا على تفعيل دورها إزاء هذه القضايا الإنسانية حيث يتميزنشاطها بالعمل التطوعي واحترام مبدأ الإنسانية والدفاع على هذه في كل انحاء العالم دون حدود أو قيود، ورفض كل اشكال العنف والتمييزعلى اختلاف جنسيات المعتقلين والممارسات الغير إنسانية في السجون، من أجل تحقيق المساواة، أمام الاعتقال فهو إجراء تحفظي بسلب حرية المعتقل بإيداعها لسجن بدافع التحقيق، كما يتميز بوجود إجراءات خاصة ضمانا لحرية المعتقلين وعدم المساس بحقوقهم المشروعة قانونا كالمراجعة الأولية لقرار الاعتقال وحق الطعن في هذا القرار كآلية لحماية حرية المعتقلين، فالمنظمات غير الحكومية تعتبر حماية قانونية لحقوق المعتقلين وحرية الانسان وهي فئة تستدعي الرعاية والاهتمام من طرفها، كما تهدف إلى تحقيق مبدا العدالة وعدم التمييز بين كل الشعوب باعتبار إن الانسان له كرامة لايمكن المساس بها او التنازل عنها،مهما كانت الظروف الأوضاع الامنية والسياسية على الصعيد الدولي والإقليمي فالمنظمات تقوم بتفعيل دورها كعنصر فاعل في المجتمع المعاصر،وهذا واضح في مجال حماية حقوق المعتقلين وحرية الانسان والعمل على الضغط على الدول عبى حماية المعتقلين

حيث لها دور المراقب على انتهاكات حقوق الإنسان وحريته المشروعة، باعتبار أن فئة المعتقلين تستدعي المساعدة والدعم، كما أن للمنظمات غير الحكومية الدور الإيجابي في تفعيل النصوص القانونية المتعلقة بحقوق الانسان، من أجل ضمان مبدا العدالة و المساواة بين كل الشعوب، كما أنها تساهم في توعية الراي العام العالمي بحقوق المعتقلين وتوفير الحماية القانونية لهم من اجل التصدي بالطرق القانونية لكل الانتهاكات المرتكتبة في حقوق المعتقلين، وهذا تطبيقا للنصوص القانونية التي تنص على حقوق هذه الفئة وكرامة الانسان وحقوقه المشروعة.

الفصل الثاني

الفصل الثاني:

إسهامات المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق المعتقلين

قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين هما: المبحث الأول: حماية المعتقلين في المواثيق الدولية، والمبحث الثاني: حماية حقوق المعتقلين في وقت السلم والحرب.

المبحث الأول:

حماية المعتقلين في المواثيق الدولية:

وهذا المبحث بدوره قسمناه لمطلبين: المطلب الأول: مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في أعمال لجان اتفاقيات حقوق الإنسان، والمطلب الثاني: التعاون والتنسيق مع الحكومات لحماية المعتقلين.

المطلب الأول:

مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في أعمال لجان اتفاقيات حقوق الإنسان.

إن المنظمات غير الحكومية في عملها لحماية المعتقلين تنتهج أساليب تتسم بالعملية في تحديد المشكلات والانتهاكات التي يتعرض لها المعتقلون في الدول، ومنها تقديم التقارير (الفرع الأول)، ومهامها في دورات لجان اتفاقيات حقوق الإنسان (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تقديم التقارير

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بإعداد وتقديم التقارير والملفات الخاصة بالمعتقلين في مختلف دول العالم، بشكل منتظم وباستخدام آليات تقييم وتحليل المعلومات المتعلقة بحقوق المعتقلين ومعاملتهم في السجون والمعتقلات.

وتهدف هذه المنظمات من خلال ذلك إلى توفير المساعدة اللازمة للمعتقلين وحمايتهم من الانتهاكات والاعتداءات التي يتعرضون لها، وتوفير المعلومات، والتوعية للجمهور حول الحقوق الإنسانية وضرورة حمايتها.

وتستند المنظمات غير الحكومية عادة إلى التقارير التي تتلقاها من المعتقلين وكذا السجناء المفرج عنهم، أو من عائلاتهم وأسرهم، بالإضافة إلى التقارير التي تتلقاها من الجهات الحكومية والأممية والإعلامية، كما تقدم المنظمة البيانات إلى الحكومة المعنية والمنظمات الدولية المعنية وغيرها من الجهات ذات الشأن عن الحالات التي تنطوي على إهدار لحق من حقوق الإنسان وتطلب منها المعلومات.[1] ومن خلال التحقيقات الخاصة التي تقوم بها هذه المنظمات في الدول التي يشكل فيها المعتقلون فئة مهمشة وفاقدة لحقوقها.

[1] موقع المنظمة العربية لحقوق الإنسان, النظام الأساسي للمنظمة http://www.aohr/About/arabic.xml.net .

الفرع الثاني:

المشاركة في دورات لجان اتفاقيات حقوق الإنسان.

أولا: المشاركة بصفة مراقب:

تختلف القواعد والممارسات المتعلقة بمشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في دورات اللجان، وكذلك في الفترة السابقة على الدورة من لجنة إلى أخرى، إلا أن جميع هيئات المعاهدات وكمبدأ عام تسمح بمشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في دوراتها بصفة مراقب، ويتعين على المنظمات غير الحكومية أن تحصل مسبقا على التصاريح اللازمة لحضور الدورات مع أمانة اللجنة ذات الصلة.

بحيث يمكن أن تعتمد منظمات غير حكومية ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، من أجل المشاركة في دورات مجلس حقوق الإنسان بصفة مراقب، ويمكنها أن تتوجه إلى المجلس خلال المناقشات والنقاشات التفاعلية فتسلط الأضواء على وضع حقوق الإنسان حول العالم.

يمكن أن تعتمد منظمات غير حكومية ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، من أجل المشاركة في دورات مجلس حقوق الإنسان بصفة مراقب.[1]

[1] موقع الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان http://www.ohchr.org

ثانيا: تقديم المعلومات الشفوية:

تعد المعلومات الشفوية التي تقدمها المنظمات غير الحكومية في دورات لجان اتفاقية حقوق الإنسان من العوامل المهمة لتعزيز حقوق الإنسان، يمكنها تقديم معلومات شفوية عن أي تحديات تواجه ممارسة حقوق الإنسان.

تتضمن المعلومات الشفوية العديد من الجوانب الهامة، مثل حرية الاعتقال والاحتجاز، الحق في الحصول على الرعاية الطبية والإنسانية، والحماية من التعذيب والمعاملة غير اللائقة واللاإنسانية.

وهذا وفق ما هو محدد لدى هيئة الأمم المتحدة حيث تقوم م.د.غ.ح ببيان شفهي حول أي بند أساسي من بنود جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان.[1]

ثالثا: الإفادات الغير رسمية:

تتضمن هذه الإفادات غير الرسمية عادة شهادات من المعتقلين أو أفراد من عائلاتهم أو شهود عيان للاعتداءات والانتهاكات التي يتعرضون لها.

[1] موقع الأمم المتحدة، المصدر السابق.

وتساعد هذه الإفادات في توثيق الانتهاكات والتجاوزات التي يتعرض لها المعقلون، وتسلط الضوء على الممارسات غير القانونية، وبالتالي فإن هذه الإفادات تساعد في تحديد المسؤولين عن هذه الانتهاكات والمطالبة بمحاسبتهم.

رابعا: متابعة الملاحظات الختامية:

تقوم المنظمات غير الحكومية بمتابعة الملاحظات الختامية التي تصدرها لجان اتفاقية حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق المعتقلين في الدول المختلفة، وتستند هذه الملاحظات إلى الإفادات والتقارير التي تقدمها المنظمات غير الحكومية و غير الرسمية.

وتعتبر متابعة المنظمات غير حكومية للملاحظات الختامية جزء مهما من العمل الذي تقوم به، حيث تستخدم هذه الملاحظات كأداة ضغط على الحكومات والسلطات المعنية لتحسين معاملة المعتقلين وضمان حقوقهم.[1]

[1] المصدر نفسه.

المطلب الثاني:

التعاون والتنسيق مع الحكومات لحماية المعتقلين:

إن التنسيق والتعاون بين المنظمات غير الحكومية وحكومات الدول لحماية المعتقلين، يعد أمرا حتميا تمليه الضرورة، ويكون هذا التنسيق عموما في إعداد للتقارير من جهة، وإسهام المنظمات غير الحكومية فيما يخص تشجيع الحكومات في التصديق على المعاهدات والانضمام إليها من جهة أخرى.

الفرع الأول:

المساهمة في إعداد التقارير.

تعمل المنظمات غير الحكومية بشكل وثيق مع الحكومات على إعداد التقارير التي توثق حالة المعتقلين وتحليلها.

وتقدم من خلالها المنظمات غير الحكومية توصيات للحكومات المعنية حول كيفية تحسين حالة المعتقلين، بالإضافة إلى ذلك تقوم كل من المنظمات غير الحكومية والحكومات بالتعاون في تطوير سياسات وإجراءات ضمان حقوق المعتقلين.

الفرع الثاني:

تشجيع التصديق على المعاهدات أو الانضمام إليها:

تعمل المنظمات غير الحكومية جاهدة على توعية الدول بأهمية التصديق والانضمام إلى المعاهدات والاتفاقيات، والتشجيع على تطبيق القوانين والإجراءات التي تتضمن حماية حقوق المعتقلين، بغية تحقيق العدالة والمساواة، وتجنب انتهاكات حقوق الانسان.

من بين الاتفاقيات التي تحمي حقوق المعتقلين، يمكن الإشارة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية جنيف الثالثة عام 1949 بشأن معاملة الأسرى.

بشكل عام يمكن القول أن تشجيع المنظمات غير الحكومية للدول على التصديق على المعاهدات التي تحمي حقوق المعتقلين يعد مبادرة حيوية في سبيل تعزيز حقوق الإنسان.

المبحث الثاني:

حماية حقوق المعتقلين في وقت السلم والحرب

قمنا بتخصيص هذا المبحث لإبراز جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق المعتقلين في وقت السلم (مطلب أول)، ومقابلتها بجهودها في وقت الحرب (مطلب ثاني).

المطلب الأول:

جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في وقت السلم

يتضمن هذا المطلب فرعين الأول بعنوان البعثات الميدانية والتي ترسلها المنظمات غير الحكومية، والثاني بعنوان الضغط على المسؤولين والتأثير على الرأي العام كآلية تنتهجها هذه المنظمات.

الفرع الأول:

إرسال البعثات الميدانية

تقوم المنظمات غير الحكومية وقت السلم بإرسال بعثات ميدانية لتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان بعد عملية البحث والتحري عن أي انتهاكات الأفراد للحريات الأساسية للأفراد وحقوقهم، كمنظمة العفو الدولية التي تعمل على جمع المعلومات عن السجناء والمعتقلين الذين يواجهون التّعذيب والإعدام، وكذا معتقلي الرأي.

أما التوثيق فلا بد أن يكون شاملا بما فيه إفادة الشخص أو الأشخاص المعنيين، إضافة إلى إفادة شهود عيان لتأكيد الموضوع.[1]

ومن بين البعثات الميدانية التي ترسلها المنظمات غير الحكومية نذكر:

1-بعثة الملاحظة القضائية ومراقبة المحاكمات: تقوم هذه البعثة بالسماح لملاحظين معينين من طرف الفدرالية أو مستقلين لتحقيق الضمانات القانونية الأساسية المقدمة للمتهمين، وكيفية سريان المحاكمات (عادية أو غير عادية)، كالبعثة التي أرسلتها الفدرالية إلى تركيا، في محاكمة المحامي أبايدين Apaydin عام 1982 وبعثة إلى الكاميرون سنة 1984 وبعثات تحقيق في الوضعيات العامة في بلدان مختلفة إلى غواتيمالا والسلفادور ،1918 والمغرب في أحداث،1981 والشرق الأوسط 1982.[2]

2-بعثة تقصي الحقائق: تبعثها المنظمات غير الحكومية إلى البلدان التي يظهر فيها اختراق لحقوق الإنسان أو تهميشها لفئة معينة كالأطفال أو النساء...، بناء على ما يردها من معلومات. وتقوم بالتقصي في الوقائع دون الحكم عليها، فتتحرى عن وجود وقائع تشكّل انتهاكات جسيمة[3].

[1] برابح السعيد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

[2] برابح السعيد، المرجع نفسه، ص83، و85.

[3] بخوش حسام، "آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي"، دار الهدى الطباعة و للنشر والتوزيع، د.ط الجزائر 2012، ص133.

الفرع الثاني:

الضغط على المسؤولين والتأثير على الرأي العام:

نجد في هذا الصدد ما تحدثت عنه كل من الأستاذتين فتيسي فوزية وسميرة شرايطية في دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان في العراق في "كون أن الإنسان هو الموضوع الرئيسي لحقوق الإنسان، كان لابد أن يشارك في إعمال هذه الحقوق لتعزيزها وترقيتها وحمايتها يالشكل المطلوب، وقد تحقق ذلك بتكتل الأفراد في شكل جمعيات أو منظمات يمكنهم من خلالها مواجهة الحكومات والضغط عليها للمطالبة باحترام حقوق الإنسان وحمايتها من الإنتهاك، باعتبارها أصبحت أحد أهم قوى المجتمع من حيث الأهمية والتأثير، لا سيما وأنها تقوم على أسس إنسانية وتعمل بشكل مستقل عن الحكومات".[1]

ويكون من خلال نشر المنمات غير الحكومية لتقارير مفصلة وإبلاغ وسائل الإعلام، والتعبير عن قلقها على الشعوب، إلى جانب إعداد إعلانات ونشرات إخبارية ومواقع على الأنترنت، ومن ثم تحث المنظمات الرأي العام على ممارسة الضغط على المسؤولين لوضع حد للانتهاكات حقوق الإنسان.

أما الضغط على المسؤولين، فيمكنه أن يكون منسوب إلى ضغط القاعدة الشّعبية، كما يمكنه أن يكون مستقلّ عنه، ويقوم مسئولون عن المكتب الدولي لمنظّمة العقود بعمليات ضغط أو مهام دبلوماسية لإقناع المسؤولين في المنظّمة بكتابة الرسائل، وتقوم بعثة القانون

[1] فتيسي فوزية–سميرة شرايطية، دور م.غ.ح في حماية حقوق الإنسان في العراق، كلية الحقوق والعلوم السياسية 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر

الدولي بنفس العمل، مع استثناء محاولة الحصول على ضغط المواطنين، الذي يميز نشاط منظّمة العفو الدولي.[1]

تعمل المنظمات غير الحكومية للضغط أو إقناع الأفراد والحكومات لتحسين سجلات حقوق الإنسان، حماية البيئة ومعالجة قضايا الفساد، ومن أجل تحقيق كل ذلك تعتمد المنظمات غير الحكومية آلية التخجيل عند التعاطي مع الحكومات المنتهكة لحقوق وسلامة الأفراد، وفي هذه الحلة تهدف هذه الآلية إلى إبلاغ الحكومة المعنية بأن أعمالها ستؤدي إلى وضعها خارج الأسرة الدولية.[2]

بحيث يتضمن التخجيل إقناع القادة بأن سلوكهم لا يتوافق مع الهوية التي يطمحون إليها، أي أن المنظمات الدولية غير الحكومية يمكن أن تؤثر في الدول وحثهم على حماية أمن الأفراد من التهديدات المتنوعة التي يمكن أن تضر سلامتهم عبر ما يعرف بالقوة الناعمة، التي تعتمد على الإقناع والجذب.[3]

إضافة إلى ما سبق ذكره، يمكن التطرق إلى بعض الجهود الأخرى للمنظمات غير الحكومية في حماية حقوق المعتقلين وقت السلم، مثل:

-مراقبة الحريات: أي برصد احتمالية وجود انتهاكات للحريات الشخصة والمدنية.

-دعم المعتقلين: وذلك بتوفير المحامين والمستشارين القانونيين للدفاع عنهم.

---

[1] دافيد- ب-فروسايت، حقوق الإنسان والسياسة الدولية، ترجمة محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر الثقافة العالمية، القاهرة، 1983، ص119.

[2] إدري صفية، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل مضامين الأمن الإنساني، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: الإدارة الدولية، جامعة باتنة1 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، ،2011-2012ص65.

[3] إدري صفية، نحو تفعيل أجندة الأمن الإنساني: دراسة في أليات عمل المنظمات الدولية غير الحكومية، في: توفيق عطاء الله وآخرون، الأمن الإنساني في ظل التحديات العالمية المعاصرة، وقائع المؤتمر الدولي الإفتراض ي، المركز الديمقراطي العربي : برلين، ألمانيا، يومي 9 -10جانفي 2021، ص 120.

-ترشيح مراقبين خاصين: حيث تقوم العديد من المنظمات غير الحكومية بترشيح مراقبين خاصين للعمل داخل المؤسسات الحكومية والسجون والمعتقلات للتأكد من عدم وجود أي تجاوزات في الأساليب المتبعة.

-تنظيم مظاهرات وندوات: تساهم المنظمات غير الحكومية في تنظيم العديد من المظاهرات والندوات العامة، والتظاهرات السلمية للدفاع عن حقوق المعتقلين وللتعبير عن احتجاجهم.

المطلب الثاني:

جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في وقت الحرب

هذا المطلب مخصص لإبراز جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق المعتقلين في وقت الحرب، الذي يتضمن نشر القانون الدولي الإنساني (الفرع الأول)، وتدخل المنظّمات الدولية غير الحكومية لفهم القانون الدولي الإنساني (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

نشر القانون الدولي الإنساني:

إن المنظمات الدولية غير الحكومية تعمل جاهدة على توسيع مجال فهم وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال مجموعة من الإجراءات، سواء في حالة وجود انتهاكات مؤكّدة أو مزعومة سعيا لمساعدة الدول والحكومات على تحقيق التطبيق السليم للقانون الدولي الإنساني.

وتعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر المنفذ المباشر لعملية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، على غرار المنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى، والتي يكون دورها ثانويا مقارنة بالعمل الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

يقول الرئيس السابق للجنة حقوق الإنسان "روني كاسا" متحدثا عن دور المنظمات غير الحكومية في التعريف بحقوق الإنسان: "أن المنظمات تمثل حلقة اتصال بين بني البشر من رجال ونساء عاديين وجميع أعضاء المجتمع الدولي، من ناحية، وبين الهيئات الرسمية القومية والدولية من ناحية أخرى".

تسليط الضوء على واحدة من أكثر المسائل إثارة للجدل في القانون الدولي الإنساني المنظم للنزاعات المسلحة غير الدولية – والحقيقة أن هناك العديد من المسائل الأخرى التي تحمل نفس القدر من الجدل نظرًا لقلة القواعد المنظمة للنزاعات المسلحة غير الدولية – والتي تحاول أن تتصدى لها اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال عقد العديد من اجتماعات الخبراء والتي تعكف على بحث مثل هذه المسائل للخروج بحلول عملية واقعية يمكن تطبيقها في ميادين النزاعات المسلحة، وفي النهاية يتطلب كل ذلك أن يحتوي القانون الوطني على قواعد تنظم الاعتقال بشكل عام أو في حالات النزاع المسلح على الأخص حتى تستطيع السلطات المختلفة في الدولة تنفيذه لأنه بدون هذه القواعد لن يكون هناك جدوى من تطبيق القانون الوطني.

وتوصي اللجنة الدولية بمجموعة من القواعد والضمانات الإجرائية التي لا بد على أطراف النزاع تبنيها وتطبيقها على جميع عمليات الاعتقال التي يقومون بها أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية. وهي بذلك تحاول أن تواجه الجمود الذي أصاب الاتفاقيات في هذا الشأن وعدم وجود أي نية من الدول – في الوقت الحالي – لتبني تشريع دولي جديد يتصدى لتلك المسألة.[1]

الفرع الثاني:

الجهود الميدانية في النزاعات المسلحة:

إن اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949 قد تحدثت عن التنسيق الذي يكون بين الحكومات أو الدول التي تحتجز المعتقلين وبين المنظمات والجمعيات التي تساعد المعتقلين، وهذا في العديد من المواد نذكر منها المادة 142 التي تنص على" مع مراعاة التدابير التي تراها الدول الحاجزة حتمية لضمان أمنها أو لمواجهة أي ضرورة معقولة أخرى، تقدم هذه الدول أفضل ترحيب بالمنظمات الدينية، أو جمعيات الإغاثة، أو أي هيئة أخرى تعاون الأشخاص المحميين، وتوفر جميع التسهيلات اللازمة لها ولمندوبيها المعتمدين على النحو الواجب، لزيارة الأشخاص المحميين، ولتوزيع مواد الإغاثة والإمدادات الواردة من أي مصدر لأغراض تعليمية أو ترفيهية أو دينية

[1] علي البدراوي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إخفاقات قانونية في قضية إنسانية: الحرمان من الحرية زمن الحرب، مجلة الإنساني، آذار / مارس 1, 2021, العدد 67

عليهم، أو لمساعدتهم في تنظيم أوقات فراغهم داخل المعتقلات. ويجوز أن تنشأ الجمعيات أو الهيئات المشار إليها في أراضي الدولة الحاجزة أو في بلد آخر، وأن يكون لها طابع دولي.

ويجوز للدولة الحاجزة أن تحدد عدد الجمعيات والهيئات التي يرخص لمندوبيها بممارسة نشاطهم في أراضيها وتحت إشرافها، ويشترط مع ذلك ألا يعوق هذا التحديد تقديم عون فعال وكاف لجميع الأشخاص المحميين.

ويجب الاعتراف بالوضع الخاص للجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا المجال واحترامه في جميع الأوقات".[1]

ومنه فإن الدول الحاجزة ترحب بهذه الجهات ذات المصلحة بما فيها المنظمات غير الحكومية في سبيل تقديم المساعدة اللازمة بعد التسهيلات التي تقدمها الدول لزيارة المعتقلين وتوزيع الإمدادات بمختلف أنواعها، مع اعتراف المادة أعلاه بالخصوصية التي تتمتع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر على غرار باقي المنظمات غير الحكومية.

ففي حالة وجود انتهاكات مؤكّدة تقوم بحماية المدنيين المتضررين من النزاعات المسلّحة وتقديم المساعدات لهم، وتعتمد اللجنة الدولية للصليب الأحمر على السرية أما إذا لم تجدي نفعا تلجأ إلى التشهير، وفي حالات الانتهاكات المزعومة فتعمل المنظمات الدولية غير الحكومية على تلقّي الشكاوى، ثم تقوم بطلب فتح تحقيق، وبذلك لا تقوم بنقلها إلا إذا تتوفّر لديها أي وسيلة

[1] اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949

أخرى لنقلها حسب ما تنص عليه اتفاقيات جنيف لعام 1949 في المواد -149-132-53-52المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة على التوالي.

بالإضافة للمهام الأخرى التي تهتم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر كتذكير أطراف النّزاع بحقوقهم وواجباتهم بموجب الاتفاقيات الدولية أمرا ضروريا وإجراء قديم لابد منه، وتحتوي عملية التّذكير عادة، القواعد الخاصة بالتّمييز بين المدنيين والعسكريين، حضر الأسلحة والقواعد الخاصة بحماية ضحايا النّزاعات المسلّحة، وفي هذا الدور تمتلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهمة حق توصيف القانون للنزاع المسلّح فهو ما سيؤثّر على ما سيطبق من قواعد، مما يفضي على هذه المهمة صفة الحساسة، وغابا ما تترك ل.د.ص.أ.العمل بها لأنّها تلقى معارضة من قبل أطراف النّزاع مما يعرض عملها للخطر، والمعيار الوحيد الذي تستعمل بموجبه اللجنة الدولية للصليب الأحمر صلاحية التوصيف هو مصلحة الضحايا.

ملخص الفصل الثاني:

نتوصل في نهاية الفصل إلى مدى إسهامات للمنظمات الدولية غير الحكومية في إحقاق القانون الدولي الإنساني ومحاولة إنفاذه، من خلال آلياتها المتبعة في إعداد التقارير عن المعتقلين وحالتهم في المعتقلات، والأهم من ذلك مساهمتها في أعمال لجان إتفاقيات حقوق الإنسان في كل من تقديمها للمعلومات الشفوية التي من شأنها أن تبرز التحديات التي تواجه حقوق الإنسان، وعرضها للإفادات غير الرسمية للمعتقلين أو ذويهم والتي قد تساهم في معرفة المنتهكين لحقوق المعتقلين ومحاسبتهم، ومتابعة الملاحظات الختامية الصادرة عن لجان اتفاقية حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق المعتقلين في الدول، وكذا في توجيه مسارات الرأي العام فيما يخص تسليطهم على المسؤولين وممارسة الضغط عليهم، إلى جانب المظاهرات والاحنجاجات السلمية، دون إغفال ذكر دور المنظمات غير الحكومية في كل من وقت السلم ووقت الحرب في الدفاع عن المعتقلين وحقوقهم في المواثيق الدولية، من أعمال لجان اتفاقيات حقوق الإنسان بمختلف السبل كالتقارير والبعثات الميدانية في وقت السلم، وتقديم الإفادات ومتابعة الملاحظات وقت الحرب، مع سعيها دوما لمحاولة تطوير وفهم القانون الدولي الإنساني.

الملخص:

يتحدث المذكرة عن دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق المعتقلين، حيث نتناول الدراسة العلمية لدور هذه المنظمات وجهودها في توفير الدعم والمساعدة للمعتقلين، من الحق في المحاكمات العادلة والظروف الإنسانية، عن طريق الدعم والمساعدة القانونية والنفسية والاجتماعية للمعتقلين، ونستنتج من الدراسة أن أدوار المنظمات غير الحكومية يمكن أن تكون حاسمة في الحد من تعذيب المعتقلين وضمان معاملتهم وفقا للقوانين وحقوق الإنسان.

The memorandum talks about the role of international non-governmental organizations in protecting the rights of detainees, as we discuss the scientific study of the role of these organizations and their efforts in providing support and assistance to detainees, from the right to fair trials and humane conditions, through legal, psychological and social support and assistance to detainees, and we conclude from the study that the roles of organizations Non-governmental organizations can be decisive in reducing the torture of detainees and ensuring that they are treated in accordance with human rights and laws.

الخاتمة

بناء على الدراسة المنجزة، يمكن القول أن دور المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق المعتقلين لهذه الفئة من المجتمع لا يقل أهمية عن دور الحكومات، باعتبار أن هذه المنظمات تلعب دور الرقيب على أوضاع المعتقلين داخل السجون والمعتقلات، لحمايتهم من كل اعتداء يرتكب في حقهم كفئة تستدعي الحماية والرعاية، في ظل التغيرات التي يشهدها المجتمع الدولي على الصعيدين العالمي والإقليمي، بتفعيل دورها الإيجابي في حماية المعتقلين، وتوعية الرأي العام العالمي حول هذه القضية الهامة، باعتماد آليات قانونية كضمانة لحقوق المعتقلين، ورفض كل أشكال العنف الذي من شأنه أن يعقد من مهامها.

كما تتميز المنظمات غير الحكومية بالبعد الإنساني وعدم التمييز بين الشعوب تحقيقا لمبدأ العدالة والمساواة، فضلا عن التنسيق مع المنظمات الحكومية وهيئة الأمم المتحدة، من أجل وضع الآليات القانونية لحماية المعتقلين وتفعيلها في المجتمع الدولي، كما تعمل على تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني باعتبار قراراته ملزمة لكل الأطراف والدول، حسث أصبحت انطلاقا من كل ذلك منظمات فاعلة في المجتمع الدولي المعاصر.

ومع ذلك يجب أن نلاحظ أن لديهم أيضا قيود وتحديات في عملهم، بما في ذلك التمويل وتصريحات الحكومات، والتحفظات المتعلقة بالأمن الوطني.

ومنه يرشح الباحثون وضع مراقبة مستمرة لاحترام الحكومات الدولية لحقوق المعتقلين وتقديم الدعم المادي والمعنوي للمنظمات غير الحكومية.

كما توصلنا لمدى أهمية ما تقوم به كل من منظمة العفو الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر في مواجهة التحديات، ومختلف الآليات التي تنتهجها في سبيل الدفاع عن المعتقلين في المواثيق الدولية ودورات لجان اتفاقية حقوق الإنسان من إعداد التقارير، وتشجيع الحكومات والدول على الانضمام إلى المعاهدات والتصديق على الاتفاقيات الرامية للدفاع عن حقوق المعتقلين خاصة وحقوق الإنسان عموما.

دون أن نغفل عن جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في وقت السلم من إرسال البعثات الميدانية ووقت الحرب في نشر القانون الدولي الإنساني ومحاولة فهمه وتطويره، والجهود الميدانية في النزاعات المسلحة.

التوصيات والاقتراحات:

-ضرورة تعزيز التواصل والشراكات مع المؤسسات الدولية.

-تقديم تسهيلات للمنظمات غير الحكومية لممارسة أعمالها الإنسانية.

-تعزيز عمل المنظمات غير الحكومية عن طريق تقديم المساعدات المالية.

-التشجيع على العمل التطوعي والبعد الإنساني واحترام حقوق المعتقلين داخل السجون.

-تخفيف وعدم ممارسة الضغوطات على المنظمات غير الحكومية لمنعها من مزاولة نشاطها.

-مساعدة المنظمات غير الحكومية على إعداد وكتابة التقارير بدقة، فيم يخص المعتقلين داخل السجون.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

أسيل الخالد، المسؤولية الجنائية للمنظمات غير الحكومية غير المرخصة: دراسة مقارنة، القاهرة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، 2020.

بن عامر تونسي قانون المجتمع الدولي المعاصر ديوان المطبوعات الجامعيةالجزائر،1998

بخوش حسام، "آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي"، دار الهدى الطباعة و للنشر والتوزيع، د.ط الجزائر 2012

دافيد– ب–فروسايت، حقوق الإنسان والسياسة الدولية، ترجمة محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر الثقافة العالمية، القاهرة، 1983

د. ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الانسان عبر الزمان والمكان، منشورات الجامعة المفتوحة مصر، 1995.

النصوص القانونية:

قرار الجمعية العامة رقم 6/45المؤرخ في 16اكتوبر1990

اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949.

ملحق البروتوكول الإضافي، الأول سنة1977 الملحق باتفاقيات جنيف سنة 1949

البروتوكول الإضافي لسنة 2004، والخاص بإنشاء محكمة افريقية لحقوق الانسان والشعوب

اتفاقيات جنيف الرابعة ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945.

الرسائل والأطروحات:

أحمد بن ناصر، عبد الحق في اطار القانون الدولي المعاصر اطروحة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية جامعة الجزائر،2001 2002.

برابح السعيد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

ماجدة أحمد محمود، المنظمات غير الحكومية الدولية: دراسة نظرية، رسالة دكتوراه، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2010-2011.

إبراهيم حسين معمر "دور المنظمات الدولية الغير حكومية في حماية حقوق الإنسان" مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة، 2011/2010.

إدري صفية، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل مضامين الأمن الإنساني، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: الإدارة الدولية، جامعة باتنة1 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، ،2011-2012.

المقالات:

علي البدراوي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إخفاقات قانونية في قضية إنسانية: الحرمان من الحرية زمن الحرب، مجلة الإنساني، آذار / مارس 1, 2021, العدد 67

حسن جوني، المنظمات غير الحكومية وانعكاسها على الو اقع الاقتصادي والاجتماعي في لبنان، مجلة الدفاع الوطني، لبنان، العدد ،89 تموز/جويلية،2014.

بوخرص خديجة، غزلاني وداد، المنظمات الدولية غير الحكومية: بين الدور التنموي ومعيقات التفعيل، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني،ع ،05الجزائر، جانفي ،2018، نقلا عن:

Antoine Gazano, Les relations internationales, (Paris: Gualion éditeur, 2001)

شبل بدر الدين، حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على مستوى المنظمات الدولية غير الحكومية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع 09، الجزائر، جوان ،2014.

فتيسي فوزية–سميرة شرايطية، دور م.غ.ح في حماية حقوق الإنسان في العراق، المؤتمر العلمي الدولي العاشر لمركز دراسات البصرة والخليج العربي بجامعة البصرة، ،للمدة من 3–2شباط/فبراير 2021،المجلد الاول،المحور السياسي1442–2021.

إدري صفية، نحو تفعيل أجندة الأمن الإنساني: دراسة في أليات عمل المنظمات الدولية غير الحكومية، في: توفيق عطاء الله وآخرون، الأمن الإنساني في ظل التحديات العالمية المعاصرة، وقائع المؤتمر الدولي الإفتراضي، المركز الديمقراطي العربي : برلين، ألمانيا، يومي 9 – 10جانفي 2021.

المواقع الإلكترونية:

موقع الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان اطلع عليه بتاريخ 2023/05/02 متوفر على الرابط الإلكتروني: http://www.ohchr.org

موقع المنظمة العربية لحقوق الإنسان, النظام الأساسي للمنظمة اطلع عليه بتاريخ: 2023/04/11 متوفر على الرابط http://www. About/aohr/arabic.xml.net